يقيض الصحيح في العبادات والمعاملات فالبطلان في العبادة عدم موا
او عدم سقوط القضاء
فقة امر الشارع والباطل مالم يوافق امر الشارع كالصلاة من دون
طهارة وفي المعاملات عدم ترتب المطلوب منها عليها كبيع الملاقيح
وهي ما في بطون الامهات واحله باطل نعدم ذكر البيع وتفسير الباطل في
العبادة يصلح تفسيرا في المعاملات والعكس والله اعلم والفاسد من
العبادات والمعاملات المشروع باصله الممنوع بوصفه اما في العبا
دات فكصوم الايام المنهي عن صومها فان الاصل وهو الصوم مشروع
ولكن الوصف وهو كونه في تلك الايام ممنوع واما في المعاملات فكبيع
الدرهم بالدرهمين فان اصله وهو البيع مشروع بدليل احل الله البيع
ولكن الوصف وهو اشتمال احدى الجانبين على الزيادة فيما لا بد
فيه من علم التساوي ممنوع وقيل والقايل الشافعي ومالك وغيرهما
بل الفاسد مرادف الباطل فيفسر بما يفسر به الباطل فان قلت
ما اثر الفرق بين الفاسد والباطل عند من لم يجعلها مترادفين
قلت اما المعاملات كالبيع والنكاح فاثره ان الفاسد يجوز ازاله
حوله فيه وحكمه حكم الصحيح الا في امور معدودة في مواضعها بخلاف
الباطل واما في العبادات ففي الصلاة والصوم لا يظهر له اثر واما الحج فيظهر
فالفاسد وهو ما فسد بالوطئ قبل التحليل بالرمي وقبل مضي وقته

يلزم فيه

يلزم فيه الاتمام بخلاف الباطل فيه مثل من اتى بالتراخي
انما يقول به في الصلاة والبيع دون سائر العبادات والمعاملات والجا
يز يطلق على اربعة معان احدها المباح وهو امر حده وذلك
كما يقال الترين بثياب الزينة جايز اي مباح ثانيها بطلق
على الممكن اي لا مانع منه عقلا وهو اثنين الكون في الارض جايز
اي لا مانع منه في العقل او شرعا نحو ان يقال الاكل ... جايز اي
لا يمتنع شرعا وثالثها انه يطلق على ما استوى فعله وتركه عقلا
كفعل الصبي وكذلك شرعا كالمباح ... فلا
يقال انه هو ورابعها انه يطلق على المشكوك ... تعا
رضت فيه امارات الثبوت والانتفا ... تبوته وامارة
يقتضي نفيه في العقل والشرع مثاله في العقل ما يقوله
المتوقفون في اصل الاشيا هل على الحضر ام على الاباحة فان المتوقف
في ذلك يصفه بانه جايز الامرين اي الحضر وعدمه لاستوائهما عنده
نعارض دليليهما ومثاله في الشرع ما يقوله المتوقفه في حكم لحم
الارنب وجوب صلاة العيدين لتعارض امارتي الامرين جميعا فهذا
لك كله صحيح باعتبارين اي اعتبار الامتناع والجواز لتعارض دليلي
الصحة والامتناع وباعتبار الوقوع وعدمه لتعارض امارتيهما

Copyright © King Saud University